



أثر الاقتحامات الليلية لقوات الاحتلال الاسرائيلية على النساء والفتيات الفلسطينيات

"سلوك منهجي في إرهاب السكان المدنيين وإذلالهم
وإخضاعهم للعقوبات الجماعية وانتهاك كرامتهم الإنسانية"

المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)

رام الله-فلسطين

كانون الثاني 2023

أثر الاقتحامات الليلية لقوات الاحتلال الاسرائيلية على النساء والفتيات الفلسطينيات: "سلوك منهجي في إرهاب السكان المدنيين وإذلالهم وإخضاعهم للعقوبات الجماعية وانتهاك كرامتهم الإنسانية"

منشورات كانون ثاني 2023

حقوق الطبع والنشر محفوظة لـ



تم إعداد هذه الدراسة بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي



بدعم من: الاتحاد الأوروبي

هذا المشروع يدعم من



الاتحاد الأوروبي

إعداد:

أ. ناصر الرئيس

طاقم مفتاح:

لميس الشعبي – الحنتولي مديرة برنامج حوار السياسات والحكم الرشيد

منسقة المشروع

تمارا معلوف

تم إصدار الدراسة بدعم من الاتحاد الأوروبي. إن محتويات هذه الدراسة هي من مسؤولية "مفتاح" ولا تعكس بأي شكل من الأشكال وجهة نظر الاتحاد الأوروبي

المحتويات

04	مدخل
	أولاً. سلوك قوات الاحتلال لحظة الاعتقال، أو أثناء تفتيشها منازل الفلسطينيين، أو حال سماحها لذوي الأسرى بزيارة أبنائهم
08	في السجون
08	1.1: سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي حال اقتحام المنازل للاعتقال والتفتيش
13	2.1 الانتهاكات حال زيارات المعتقلين في سجون الاحتلال
18	ثانياً. حقوق السكان الفلسطينيين تحت الاحتلال في المعاملة الإنسانية واحترام كرامتهم وإنسانيتهم بموجب المواثيق الدولية
18	1.2: المرجعية القانونية التي تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة
22	2.2: حقوق الفلسطينيين في احترام كرامتهم الإنسانية
25	ثالثاً. التكيف القانوني لانتهاكات قوات الاحتلال، والمسؤولية القانونية الناشئة عنها
25	1.3 التكيف القانوني لانتهاكات قوات الاحتلال
31	2.3 مسؤولية المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات قوات الاحتلال
33	رابعاً. خاتمة وتوصيات

مدخل

اعتقلت سلطات الاحتلال الإسرائيلي منذ احتلالها الأرض الفلسطينية في حزيران من العام 1967، حوالي مليون فلسطيني؛ ما يعني أن واحداً من كل خمسة فلسطينيين تعرّض للاعتقال، وهي نسبة توضح مدى اعتماد المحتل الإسرائيلي على استخدام أسلوب الاعتقال وحجز الحرية أداةً ووسيلةً في الضغط على الفلسطينيين وإرهابهم، لردعهم عن القيام بأي عمل أو نشاط رافض للاحتلال الإسرائيلي.

وبحسب البيانات والإحصائيات الصادرة عن الجهات الرسمية الفلسطينية، بلغ عدد المعتقلين الفلسطينيين في سجون الاحتلال الإسرائيلي حتى نهاية شهر تشرين الأول/أكتوبر من العام 2022 نحو (4760) معتقلاً، منهم 33 امرأة، ونحو 160 طفلاً، في حين بلغ عدد المعتقلين إدارياً؛ أي بمقتضى قرار صادر عن سلطات الاحتلال، حوالي 820 معتقلاً إدارياً، من بينهم ثلاث نساء، وأربعة أطفال.

كما تقيد التقارير بأن 197 معتقلاً فلسطينياً، منذ العام 1967 ولغاية يومنا هذا، قد قتل، منهم 70 قتلوا جراء التعذيب، و49 قتلوا نتيجة الإهمال الطبي، و71 أعدموا عمداً ومع سبق الإصرار بعد اعتقالهم.¹

لقد اهتمت أغلب التقارير الفلسطينية والتقارير الصادرة عن منظمات حقوق الإنسان الدولية برصد وتوثيق وتحليل الممارسات والانتهاكات التي يتعرض لها المعتقلون الفلسطينيون، وتحديدًا تلك المتعلقة بالممارسات والانتهاكات التي ترتكب بحق المعتقلين الفلسطينيين خلال التحقيق، وما يتعرض له المعتقل من تعذيب وعنف جسدي ونفسي، وغيرها من ضروب المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة الإنسانية، لانتزاع اعترافه، ومن ثم إجباره على الإقرار بالتهم المنسوبة إليه، أو تلك المتعلقة برصد وتوثيق إنكار وتغييب ضمانات المحاكمة العادلة أمام محاكم سلطات الاحتلال.

¹ <https://www.aljazeera.net/news/humanrights/2010/1/12/197->

وعلى الرغم من أن هذه الممارسات والانتهاكات هي الشائعة وتحظى بالاهتمام؛ سواء على صعيد لجان الأمم المتحدة؛ كاللجنة المعنية بالتحقيق في الممارسات التي تنتهك حقوق الإنسان في الأرض العربية المحتلة، أو مقرر الأمم المتحدة الخاص بالأرض الفلسطينية، والمقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، وغيره من المقررين والجهات الدولية المعنية بحقوق الإنسان وحرياته، ومتابعة أوضاع وشؤون المعتقلين الفلسطينيين في الأرض الفلسطينية المحتلة، فإن هناك جانباً آخر من الممارسات والانتهاكات لم يجد، بعد، المكانة والاهتمام باعتباره واحداً من أخطر الانتهاكات والسياسات الممنهجة التي يمارسها المحتل الإسرائيلي في الإرهاب، وبث الذعر في نفوس العائلات الفلسطينية لحظة استهداف أحد أفرادها بالاعتقال، أو حال تنفيذه إجراءات "أمنية" تتعلق بتفتيش المنازل، أو حال البحث عن أشخاص مطلوبين للاعتقال، أو لأسباب أخرى.

ليس هذا فحسب، بل إن معاناة أسر وذوي المعتقلين الفلسطينيين لا تنتهي، حقيقة، في لحظة اعتقال ذويهم، وما يصاحبها من رعب وإرهاب وغيره من ضروب المعاملة الحاطة بالكرامة، إذ تمتد هذه المعاناة بعد ذلك بحق أسر وذوي المعتقلين؛ سواء من خلال العقوبات الجماعية، وإدراج أقارب الدرجة الأولى للمعتقلين على قوائم المنع من الحصول على تصاريح التنقل أو السفر، فضلاً عما يتعرضون له من إذلال وانتهاك ممنهج للكرامة حال زيارتهم لذويهم في السجون الإسرائيلية، بحيث يتم، كما هو ثابت، استغلال المحتل لهذه الحالة الإنسانية والحق الطبيعي للأسر والمعتقل، في استهداف ذوي المعتقلين وإخضاعهم عمداً للمعاملة والممارسة اللإنسانية والحاطة بالكرامة حال زيارتهم أبناءهم وذويهم في سجون الاحتلال.

لقد قمنا في المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) بمحاولة تسليط الضوء على الممارسات والانتهاكات التي ترتكب لحظة المداخلة لتفتيش المنازل، أو لحظة الاعتقال، وأيضاً رصد المعاناة وما يتعرض له ذوو المعتقلين من معاملة لا إنسانية وحاطة بالكرامة أثناء زيارة ذويهم، ولفت الانتباه لما يعانيه الفلسطينيون، وتحديدًا النساء والأطفال في الأرض الفلسطينية المحتلة، من ممارسات وانتهاكات متعمدة ومقصودة، حيث قمنا، بالتعاون مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي، بتوثيق حوالي 681 حالة، منها 535 استمارة، وحوالي 146 إفادة "شهادة مشفوعة

بالقسم" أدلى بها من تعرضوا لهذه الممارسات والانتهاكات في خمس محافظات فلسطينية هي: (جنين، طوباس، نابلس، طولكرم، قلقيلية)، وذلك لتسليط الضوء على هذه الانتهاكات والممارسات التي ترتكب بحق المدنيين الفلسطينيين حال اعتقال ذويهم، أو حال قيام المحتل بحملات تفتيش المساكن الفلسطينية؛ سواء لأسباب "أمنية"، أو لغايات انتقامية، أو أسباب أخرى، فضلاً عن معاناة الفلسطينيين وما يتعرضون له من ممارسات حاطة بالكرامة وإذلال، حال زيارتهم أبناءهم المعتقلين.

وفي هذا الإطار، قامت المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، بالشراكة مع مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي بتوثيق:

- 318 استمارة تتعلق بكيفية دخول واقتحام قوات الاحتلال الإسرائيلي للمساكن حال اعتقال أحد أفراد الأسرة.
- 190 استمارة تتعلق بسلوك وممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي حال مصادمة وتفتيش المنازل لأسباب "أمنية" مختلفة.
- 27- استمارة تتعلق بمصادمات وعمليات تفتيش لخم ومساكن ريفية بسيطة وبيوت بلاستيكية زراعية في مناطق طوباس، والمضايقات التي يتعرض لها سكان هذه الخيم من خلال حملات التفتيش والتخريب والتدمير المتكررة، وغير المبررة، لإكراههم على ترك مناطق سكنهم، والانتقال إلى مناطق أخرى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة.
- 146 إفادة مشفوعة بالقسم، منها 134 إفادة تتعلق بظروف الفلسطينيين ومعاناتهم حال زيارة ذويهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي.
- إفادة لسيدة من ذوات الإعاقة تعرض منزلها لاقتحام وتفتيش قوات الاحتلال الإسرائيلي.
- 11 إفادة لعمليات تدمير وتخريب للأراضي الزراعية المحاذية للمستوطنات الإسرائيلية المقامة في محافظة قلقيلية، جراء ضخ المياه العادمة والمخلفات فيها.

وبالنظر إلى كون الغاية من هذا التقرير تهدف إلى تقديم تحليل قانوني لما يتعرض له الفلسطينيون من مس وانتهاك ممنهج لكرامتهم الإنسانية، وسياسة المس بشرفهم وانتهاك خصوصيتهم، انطلاقاً من أحكام القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، وقرار مجلس الأمن الدولي

(1325)، فقد ارتأينا تناول هذا التقرير في أربع محاور أو أقسام أساسية وفق الخطة والمنهجية التالية:

أولاً. سلوك قوات الاحتلال لحظة الاعتقال، أو أثناء تفتيشها منازل الفلسطينيين، أو حال سماحها لذوي الأسرى بزيارة أبنائهم في السجون.

ثانياً. حقوق السكان الفلسطينيين تحت الاحتلال في المعاملة الإنسانية واحترام كرامتهم وإنسانيتهم بموجب المواثيق الدولية.

ثالثاً. التكييف القانوني لانتهاكات قوات الاحتلال، والمسؤولية القانونية الناشئة عنها.

رابعاً. خاتمة وتوصيات.

أولاً. سلوك قوات الاحتلال لحظة الاعتقال، أو أثناء تفتيشها منازل الفلسطينيين، أو حال سماحها لذوي الأسرى بزيارة أبنائهم في السجون

بناء على الاستمارات والإفادات التي تم جمعها وتوثيقها من قبل باحثات المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح) ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (Wclac)، عن الفترة الممتدة ما بين العامين 2020 و2022، حول ما تتعرض له العائلات الفلسطينية من ممارسات وانتهاكات من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي، حال اقتحام ودخول المنازل لتفتيشها، أو لغايات اعتقال ذويهم، أو حال السماح للفلسطينيين بزيارة ذويهم في سجون الاحتلال، يمكننا حصر وتحديد سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي المتبع في هذه الحالات بالمحاور التالية:

1.1. سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي حال اقتحام المنازل للاعتقال والتفتيش

يتضح من مضمون 535 استمارة وثقت ما يتعرض له الفلسطينيون من معاملة، وكيفية تنفيذ قوات الاحتلال الإسرائيلي عمليات الاعتقال والتفتيش للمساكن الفلسطينية، ما يلي:

1. جميع الاستمارات أشارت إلى أنه لا يوجد أي توضيح أو تعريف لطبيعة القوة التي تقوم بعملية الاقتحام، وطبيعة مهمتهم، والغاية منها، إذ يكفي جنود الاحتلال، في مثل هذه الأحوال، بتقديم أنفسهم بكلمة "جيش" للتعريف بأنفسهم، ولهذا لا يُعرّف جنود الاحتلال الإسرائيلي، حال اقتحام المنازل، بأنفسهم، ومن هم، ولأي وحدة أو قوة يتبعون، ومن هو مسؤولهم، حيث لم تشر أي استمارة من الاستمارات إلى قيام عناصر الجيش بالتعريف بأنفسهم، ولهذا يتعرف السكان على طبيعة المهمة من خلال سلوك قوات الاحتلال، وليس وفق الأصول والقانون. وليس هذا فحسب، بل يحدد الأهالي طبيعة ومرجعية القوة التي اقتحمت منزلهم من خلال الخبرة بتشكيلات قوات الاحتلال، وبخاصة في المناطق التي يشهد سكانها احتكاكاً دائماً مع قوات الاحتلال.

2. لا يوجد أي سند قانوني أو مذكرة تفتيش أو قبض واعتقال، إذ لا تبرز قوات الاحتلال الإسرائيلي أي مذكرة قانونية، أو أمر قضائي، وبالتالي جميع التحركات تتم من قبل قوات الاحتلال بمعزل عن أي إجراء أو ضمانة قانونية. ولعل ما تجدر الإشارة إليه، في هذا

الصدد، تقديم منظمة "بيش دين"، ومنظمة أطباء من أجل حقوق الإنسان، إلى جانب ستة مواطنين فلسطينيين بتاريخ 22 آذار/مارس 2020، التماساً للمحكمة العليا الإسرائيلية، مطالبين من خلاله بتغيير التشريعات العسكرية على نحو يلزم قوات الاحتلال الإسرائيلي بمراعاة أن يكون دخول عناصرها منازل الفلسطينيين بغية تفتيشها، بموجب أمر قضائي، باستثناء حالات عينية محددة حيث يكون الدخول إلى المنازل ضرورياً، ولا يحتمل انتظار التوجّه إلى المحكمة. وفي الأول من أيلول/سبتمبر العام 2021، قرّرت محكمة العدل العليا رفض الالتماس، وقبول موقف دولة الاحتلال ومبررها بعدم إبراز أي أمر أو مذكرة قضائية، إذ وفقاً لقرار المحكمة، لم يجد القضاة أيّ داعٍ لتدخّل المحكمة وإلزام الدولة بالتفتيش في منازل الفلسطينيين بموجب أمر قضائيّ، بل اعتبرت المحكمة أنّ التمييز بين ضوابط تفتيش منازل الفلسطينيين المقيمين في المنطقة، وضوابط التفتيش داخل دولة إسرائيل، ينبع من اختلافٍ مهم - الواقع الأمنيّ الذي يدفع دولة إسرائيل إلى مكافحة أنشطة المنظمات الإرهابية في المنطقة باستمرار.²

3. 90% من عمليات المداهمة والاقترام للاعتقال والتفتيش، تؤكد على تعمد قوات الاحتلال تنفيذ عمليات الاعتقال والمداهمة والتفتيش ليلاً، وفي ساعات الفجر الأولى، وأهل المسكن نيام، أي ما بين الساعة الحادية عشرة ليلاً والخامسة فجراً، حيث يتضح من الاستمارات التي تم جمعها، تنفيذ قوات الاحتلال عملية الاقترام والمداهمة في آخر الليل وساعات الفجر الأولى. ليس هذا فحسب، بل يتضح أن عمليات المداهمة والتفتيش والاعتقال التي تمت في ساعات النهار، والبالغ عددها (44) من إجمالي الاستمارات (535)، لم تكن احتراماً والتزاماً من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي بالقانون، أو الأصول الواجب مراعاتها في دخول المنازل وتفتيشها، أو خلال الاعتقال، وإنما كان السبب المباشر لتنفيذها في هذا الوقت، يعود لاعتبارات "أمنية" ملحة تقتضي سرعة التحرك والتدخل من قبل قوات الاحتلال الإسرائيلي. وتبرر سلطات الاحتلال الإسرائيلي سياسة الاقترامات الليلية لغاية تجنب الصدام مع السكان؛ إذ إن دخول قوات الاحتلال العسكرية إلى أي مدينة أو قرية في ساعات النهار، سيؤدّي إلى مواجهات مع الفلسطينيين

² <https://www.yesh-din.org/ar>

المُقيمين هناك، ما يُصعب من تنفيذ المهمة، ويستوجب إحضار قوّات أكثر عدداً. وعليه، فإنّ جيش الاحتلال صدّق أخيراً على القيام بغالبية اعتقالات البالغين والقاصرين في ساعات الليل، في ضوء "اعتبارات ميدانيّة والرغبة بالحفاظ على النسيج الحيّاتيّ السوّي، وإجراء نشاطات مُركّزة وعينيّة قدر الإمكان".³

4. 41% من الاستمارات؛ أي 221 استمارة من بين 535 استمارة تم توثيقها، أشارت إلى استخدام قوات الاحتلال أسلوب الدخول بعنف للمنازل، ودون أي طلب أو تحذير لسكانها، بحيث تتم عمليات المداهمة وكأنها تنفيذ لعملية عسكرية، وذلك من خلال إلقاء قنابل الصوت، أو تعمد خلع وتكسير وتفجير أبواب المنازل المستهدفة، ومن ثم الاقتحام والدخول بطريقة همجية، يتخللها الصراخ والانتشار السريع لقوات الاحتلال في أرجاء المنزل، سواء كان الاقتحام لغايات التفتيش أو الاعتقال، ما يعني تعمد قوات الاحتلال، بوضوح، إثارة الرعب والفرع لدى ساكني هذه المنازل حال تنفيذها لمثل هذه الأعمال.

5. 98% من عمليات الاقتحام لغايات الاعتقال أو التفتيش تشير إلى تعمد تكسير جنود الاحتلال وتخريبهم محتويات المنازل ومقتنياتها، وخطل المؤن الغذائية وإتلافها، وتعمد العبث بمحتويات المنزل أثناء التفتيش، حيث يتضح من مجمل الاستمارات الـ535، وجود 14 استمارة فقط تشير إلى دخول قوات الاحتلال وتفتيشها أو اعتقالها للشخص المطلوب بشكل طبيعي ودون أي عنف أو عبث أو تخريب أو معاملة حاطّة بالكرامة، ما يعني أن السياسة العامة في سلوك المحتل في مثل هذه الأحوال هو الإساءة والعبث والتخريب والتدمير المتعمد.

6. أكدت 51 استمارة على استخدام جنود الاحتلال العنف الجسدي والاعتداء بالضرب على رب الأسرة أو الشخص المطلوب اعتقاله، وتكبير الأشخاص واعتقالهم بطريقة مهينة وغير إنسانية، وتعمد اعتقالهم دون السماح لهم أحياناً باستبدال ملابسهم، أو ارتداء ملابس تقيهم من البرد، بل في بعض الحالات أجبر المعتقل على مرافقة قوات الاحتلال حافي القدمين. ولعل الملفت في العنف والضرب والشتم والمعاملة الحاطّة بالكرامة تجاه شخص المعتقل أو رب الأسرة، الاعتداء على الشخص المطلوب أو رب الأسرة أمام أهل

³ الحياة المُنتهكة .. الاقتحامات العسكريّة لبيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية، تقرير مشترك لثلاث منظمات إسرائيلية (تقرير مشترك لمنظمات" بيش دين "و"أطباء لحقوق الإنسان" و"كسر الصمت" تشرين الثاني/نوفمبر 2020، ص 10.

المنزل والأبناء، بمن فيهم الصغار، وذلك إمعاناً في انتهاك كرامة الشخص الإنسانية وإذلاله أمام أسرته، وأيضاً لإيصال رسالة لمدى سطوة جيش الاحتلال وعدم تسامحه مع من قد يقوم بأي عمل لمواجهته.

7. أشارت 57 استمارة إلى اقتحام المنازل من قبل قوات الاحتلال رفقة كلاب بوليسية، وإطلاقها داخل المنزل، ما خلق حالة من الرعب لدى الأسر، وتحديداً الأطفال، كما يتضح تعمد جنود الاحتلال في بعض الحالات ترك الكلاب طليقة لمهاجمة أفراد الأسرة، ما تسبب بإلحاق أضرار جسدية في حالات مختلفة تم توثيقها.

8. أظهرت 21 استمارة دخول جنود الاحتلال المنازل خلصةً، ودون أي ضجة أو تنبيه للسكان، بحيث يفاجئون السكان وأهل المنزل وهم نيام في غرف نومهم وبجانب أسرهم، بطريقة مرعبة ودون أدنى احترام أو مراعاة لما قد يخلفه مثل هذا الدخول من صدمة أو أثر نفسي، فضلاً عما يمثله من مس بالخصوصية.

9. أكدت 27 استمارة على قيام جنود الاحتلال بإجبار السكان على مغادرة المنزل، بمن فيهم الأطفال وكبار السن، وإيقافهم في العراء، وإبقائهم على هذا الحال طوال فترة التفتيش، التي تراوحت ما بين نصف ساعة وساعتين، ودون أي مراعاة للأحوال الجوية والبرد الشديد.

10. أظهرت 7 استمارات احتجاز قوات الاحتلال الإسرائيلي للوالد أو الابن أو الأم، كرهائن للضغط على الشخص المطلوب اعتقاله إذا لم يكن في المنزل، وبالتالي إجباره على الحضور وتسليم نفسه لقوات الاحتلال مقابل الإفراج عن ذويه.

11. أظهرت ثلث الاستمارات تعمد وضع السكان في ظروف لا إنسانية، وحالة من التوتر والقلق والخوف، حيث يتم، في العديد من الحالات، تجميع النساء أو أهل البيت في غرفة واحدة يتم غلقها عليهم، وأحياناً تكون هناك حراسة من قبل فرد أو أفراد من قوات الجيش، طوال فترة التفتيش، وخلال استجواب الشخص المطلوب اعتقاله، بحيث لا يسمح للسكان، طوال فترة الاحتجاز، بقضاء حاجاتهم الإنسانية، أو الحصول على احتياجاتهم من ماء ودواء، كما لا يعلم السكان بحقيقة ما يجري في منزلهم، ووضع الشخص المطلوب، ليتم السماح لهم بالتحرك فور انسحاب قوات الاحتلال وخروجها من المنزل.

12. جميع الاستمارات أشارت إلى تعمد دخول الجنود بمجموعات كبيرة، وانتشارهم في أنحاء المنزل كافة، بحيث أشارت أغلب الاستمارات إلى تواجد أعداد كبيرة تتجاوز العشرين أو الثلاثين جندياً في المنزل لحظة الدخول والاقحام. ليس هذا فحسب، بل يتم دخول الجنود بشكل همجي وكأنهم في سياق عمل عسكري ومهمة قتالية، ما يثير رعب سكان المنزل وفرعهم.

13. تعمد الصراخ بأصوات عالية لحظة الدخول، واستخدام عبارات الشتم والتحقير، ما يثير حالة من الرعب والخوف والصدمة من الموقف لدى أهل المنزل، وبخاصة النساء والأطفال.

ولعل أفضل ما يلخص ويعبر عن سلوك وكيفية تعامل قوات الاحتلال الإسرائيلي مع الفلسطينيين حال اقتحام منازلهم، ما ورد في إفادة لمدّسة كفيفة من مدينة طوباس حول ما تعرضت له أثناء مدهمة قوات الاحتلال الذي تسكن فيه مع شقيقتها الكفيفة أيضاً، وأمها الطاعنة في السن، حيث تقول:

"أنا أسكن مع أختي الكبرى دعاء ووالدتي المسنة. بتاريخ 2022/2/23، تقريباً في تمام الساعة الرابعة والنصف ليلاً، صحت من نومي مفزوعة على صراخ أختي دعاء وهي تصرخ بأعلى صوتها مين أنت؟ أنت جن ولا إنس؟ مها ردي علي إنتي إللي في البيت؟ كان صراخها يملأ المكان. وفي هذه الأثناء، كنت ما زلت في سريري، وإذا بشيء لا أعرف ما هو سحب عني الغطاء وقام بإلقائي على الأرض، ومن شدة خوفي وصدمتي بدأت بالصراخ أنادي على أختي دعاء. في هذه الأثناء، شعرت بأشخاص حولي، ولا أعرف من يقوم بشدي وضربي، ومن خوفي بدأت أنادي على والدتي، ولكني لم أسمع صوتها. صرت خائفة أكثر وأكثر على والدتي أنها -لا سمح الله- أصابها مكروه. حالة من الخوف لا يمكن وصفها، حالة من العجز لم أمر بها طوال عمري، نصف ساعة كاملة وأنا بهذه الحالة من الذهول والخوف وأنا لا أعرف ما يحصل حولي، ولكني، في هذه الأثناء،

سمعت صوت والدتي وهي تقول لنا يمة هدول جنود الاحتلال، معهم كلب كبير، زاد خوفاً، خاصة وأني ما زلت ملقاة على الأرض، وأختي تصرخ وتقول جن .. جن
تمنيت لو أرى هذا المشهد فقط وأعود بعد ذلك ضريرة حتى أفهم ما يدور حولي. تمنيت مساعدة أختي الضريرة وتهدئتها، وتمنيت مساعدة والدتي ... قوات الاحتلال جعلتني أشعر بعجز تام".⁴

2.1. الانتهاكات حال زيارات المعتقلين في سجون الاحتلال

يتضح من مجموع الإفادات التي وثقتها المبادرة الفلسطينية لتعميق الحوار العالمي والديمقراطية (مفتاح)، ومركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي (Wclac)، بشأن زيارة الفلسطينيين لذويهم المعتقلين، مدى الإرهاق والضغط النفسي، فضلاً عن الظروف والمعاناة الإنسانية التي يتعرض لها الفلسطينيون من قبل سلطات الاحتلال الإسرائيلي حال قيامهم بزيارة ذويهم في سجون الاحتلال الإسرائيلي، بحيث يمكن وصف هذه الزيارات بأنها رحلة معاناة وإذلال ممنهجة بحق الفلسطينيين.

ويمكن من خلال الإفادات التي تم جمعها وتوثيقها من الأسر والعائلات حول الظروف والسلوكيات التي يتعامل بها المحتل مع هذه الأسر حال زيارتهم ذويهم في السجون، استخلاص السلوكيات والممارسات التالية:

1- الزيارة ليست متاحة لمن يرغب بشكل طبيعي ومعتاد، إذ هي تتم وفق إجراءات وتنسيق يتم تقديمها مسبقاً من قبل اللجنة الدولية للصليب الأحمر لسلطات الاحتلال، التي تمتلك حق الموافقة أو الرفض لأي طلب مقدم دون أي حق بالاعتراض أو الاستفسار عن أسباب ودواعي الرفض، وبالتالي يخضع الأشخاص الراغبون في الزيارة، وموعد تنفيذها، لقرار سلطات الاحتلال فقط.

⁴ إفادة تم توثيقها بتاريخ 2022/3/12، في محافظة طوباس في الضفة الغربية المحتلة.

2- لا يسمح بالزيارة سوى لأقارب المعتقل من الدرجة الأولى فقط؛ أي الأب والأم والأشقاء والزوجة والأبناء، وبالتالي لا مجال أو حق لغير هذه الدرجة من الأقارب في زيارة ذويهم المعتقلين.

3- بعد الحصول على الموافقات للزيارة، تقوم اللجنة الدولية للصليب الأحمر بإجراء الترتيبات وفق المواعيد المحددة من قبل سلطات الاحتلال، ومن ثم تعمل على نقل الزائرين بحافلات خاصة بها للسجون المحددة للزيارة.

4- تستغرق عملية الزيارة وفق الإفادات ما بين 12-14 ساعة، حيث يتخللها تفتيش دقيق على الحواجز الفاصلة ما بين الأرض الفلسطينية المحتلة، ودولة الاحتلال الإسرائيلي، كما تستغرق، أيضاً، ما بين ساعة إلى ساعتين من الإجراءات الأمنية والتفتيش الجسدي لدى الوصول إلى السجون، إلى جانب الوقت الذي تستغرقه الحافلات في رحلة الذهاب والإياب.

5- قد يتعرض جميع الزائرين بالحافلة للتأخير والتدقيق لأي تصرف قد لا يروق لقوات الاحتلال، ومهما كان هامشياً أو عفويًا، وأحياناً نتيجة لتصرف مقصود من قبل أفراد قوات الاحتلال، فعلى سبيل المثال، جاء في إفادة إحدى الزائرات من محافظة نابلس " .. انتظرنا ساعة في المعبر في البرد، لأن المجندة التي تقوم بالتفتيش تأخذ استراحة .."⁵

6- مدة الزيارة هي 45 دقيقة فقط تتم بغرف لا يكون هناك تواصل مباشر ما بين الزائر والمعتقل، وإنما من خلال التواصل والحديث عبر الهاتف، حيث يفصل ما بين الزائر والمعتقل جدار زجاجي، وفي بعض الأحيان يكون التواصل والصوت غير واضحين لخلل في أجهزة الهاتف، فضلاً عن الضجيج الناشئ عن أصوات الزائرين.

والى جانب هذه التعقيدات التي يضطر الزائر لتجاوزها، يتعرض الزائرون فور الوصول إلى السجون إلى جملة من الممارسات التي تشكل ضرباً من ضروب الإذلال والانتهاك للكرامة الإنسانية، ومنها التفتيش الجسدي العاري للنساء من قبل مجندات قوات الاحتلال، بحيث تُجبر النساء على خلع

⁵ إفادة لسيدة من نابلس موقعة بتاريخ 2022/8/28.

تجدر الإشارة إلى أن أغلب الإفادات التي وثقت بشأن زيارة السجون، طلب مقدمها أن يكون الاسم محجوباً عن النشر؛ خشية من أي تبعات مستقبلية تقع عليه، وتحديداً عقابه ومنعه من الزيارة.

ملا بسهن الداخلية، والتعرض للتفتيش اليدوي الجسدي، وتعتمد المساس بالمناطق الحساسة في بعض الأحيان من قبل المجنّدة، ما يخذش الحياء، ويتسبب بإحراج الزائرة وشعورها بفقدان إنسانيتها وكرامتها، وأحياناً وضعها في ظروف نفسية صعبة وتوتر.

ولكي نوضح حقيقة ما يتعرض له المدنيون من ممارسات وانتهاكات ماسة بالكرامة، وأيضاً للتأكيد على التعمد الواضح والمقصود في انتهاك الكرامة الإنسانية، وفي تعمد إخضاع ذوي المعتقلين لظروف إنسانية صعبة، سنستعرض بعضاً مما جاء في إفادات ذوي المعتقلين من خمس محافظات فلسطينية، تم توثيق مسار وظروف زيارتهم.

1- تعمد وضع الزائرين في أماكن غير مريحة وغير مناسبة، بل وغير إنسانية، فقد جاء في إفادة لإحدى النساء خلال زيارتها أبنها المعتقل " ... وضعوني وجميع الأهالي في مكان لا يصلح حتى للحيوانات الجلوس فيه، لأن المكان كثير وسخ ومش نضيف ورائحة مش كويسة، والحراس والجنود يتحركشوا بالناس، أنا المرة الكبيرة يا دوب سلمت منهم، وتحركشوا ببنت صبية وأمروها أن تتظف الساحة من الأوساخ، وردت عليهم المسكينة لأنه لو ما ردت عليهم بهداك اليوم كان أكلنا عقوبة جماعية...".⁶ وفي إفادة أخرى ورد " ... عند الوصول انتظرنا في قاعة انتظار ما يقارب نصف ساعة، حيث إن قاعة الانتظار سيئة، ولا يستطيع أحد دخول الحمام بسبب الأوساخ والقاذورات، وكان الجو بارداً، ولا توجد تدفئة، والقاعة مكشوفة وغير مغطاة...".⁷

2- تعمد المحتل إبلاغ الأشخاص بمنعهم من استكمال الزيارة ورؤية المعتقل بعد وصولهم إلى السجن، دون أي مراعاة أو اعتبار للمعاناة والصعوبات والمشقة الكبيرة التي تكبد عنها أهل حتى وصلوا إلى السجن. ليس هذا فحسب، إذ كان بالإمكان، مراعاة لمشاعر الأشخاص وحالتهم النفسية، إبلاغ سلطات الاحتلال الإسرائيلي للأهل من خلال اللجنة الدولية للصليب الأحمر، في العديد من الحالات، بتأجيل زيارتهم، أو رفضها، أو منعهم من استكمالها للأسباب التي تمنع تحققها كنقل المعتقل من السجن

⁶ إفادة لسيدة من محافظة طوباس بتاريخ 2022/6/8.

⁷ إفادة لسيدة من محافظة طوباس وثقت بتاريخ 2022/2/14.

المقرر زيارته إلى سجن آخر، أو غيرها من الأسباب التي تمنع التقائهم بالمعتقل، وذلك لكي لا يتكبدوا العناء والمشقة في السفر والوصول إلى السجن دون نتيجة. ولعل في ما أفاد به العديد من الأشخاص، ما يؤكد تعمد قوات الاحتلال ترك الأسر الفلسطينية تتكبد عناء ومشقة الرحلة الطويلة والمرهقة، ومن ثم يتم إعلامهم، عند وصولهم إلى السجن والانتهاؤ من إجراءات التفتيش والانتظار، بعدم إمكانية زيارة ذويهم لأسباب مختلفة.

فعلى سبيل المثال، تم منع امرأة من بلدة رمانة قضاء جنين من رؤية ابنها بعد وصولها إلى المعتقل، وتجشمها معاناة السفر ومشقته لساعات، والمرور عبر الحواجز الأمنية، وذلك لكون سلطات الاحتلال قد قررت منع أهل هذه البلدة من الزيارة كعقاب ورد فعل على وقوع عمل ضد قوات الاحتلال من قبل أشخاص ينتمون لهذه البلدة، "وبعد كل هذا، واليوم الأسود عندما قالوا لنا أهل رمانة لا يسمح لهم بالزيارة بسبب العملية التي قام بها شباب رمانة...".⁸

وفي إفادة أخرى جاء، " ... بعد الوصول إلى سجن جلبوع، ودخول الأهل للزيارة، لم يتم المناداة على اسم زوجي. وبعد سؤالي الجندي عن عدم سماع اسم زوجي، أخبرني بأنه غير مسموح بزيارته، لأنه في الحجز الانفرادي كعقوبة...".⁹ وجاء في إفادة أخرى " ... وصلنا إلى سجن النقب ونزلنا في الساحة، وانتظرنا حوالي ساعة من أجل تقديم التصاريح والهويات، وهنا كانت المفاجأة أنه ممنوع من الزيارة، لأنه معاقب ... بعد قطع كل هذه المسافة والمرور بكل هذه المتاعب، لم يسمحوا لي ولأبيه برؤيته...".¹⁰

وفي إفادة لسيدة أخرى جاء " ... من بعد وصولي إلى سجن نفحة، أبلغني الشخص الموجود لبيع الدخان بأن الأسير ... غير موجود في قائمة الزيارة، وأنه منقول إلى سجن آخر عقوبة له...".¹¹

⁸ إفادة لسيدة من محافظة جنين بتاريخ 2021/6/13.

⁹ إفادة من محافظة طولكرم بتاريخ 2022/5/25.

¹⁰ إفادة لسيدة من محافظة طولكرم بتاريخ 2022/5/16.

¹¹ إفادة أخذت بتاريخ 2022/5/22.

3- يتعمد جنود الاحتلال استغلال أي مبرر أو سبب لمنع أو تعطيل التقاء الأشخاص بذويهم في المعتقل، كنوع من الإذلال، أو لأي سبب آخر، لا غاية منه سوى خلق حالة من التوتر والاستضعاف للفلسطينيين، فعلي سبيل المثال جاء في إفادة لسيدة " ... تم منع ابني من الزيارة لأنه يرتدي بلوزة مرسوم عليها سلاح، وأجبره الجنود على خلع البلوزة في الجو البارد حتى يتم السماح له بالزيارة...".¹²

وفي إفادة أخرى " ... عند الاقتراب من آلة التفتيش، تقوم بإصدار الأصوات، ما جعل جنود الاحتلال يصرخون ويشتمون أهالي الأسرى طالبين منهم الابتعاد والوقوف بنظام، ما استفز أحد الشباب المتواجدين ويبدو أنه في عقده الرابع، فصرخ على الجنود طالباً منهم أن يتعاملوا باحترام مع أهالي الأسرى، ما جعل جنود الاحتلال يوقفون التفتيش ويمنعون الشاب من الزيارة".¹³

وجاء في إفادة أيضاً " ... سمح لي بزيارته وأنا أم لثلاث أطفال، أصغرهم عمره 8 شهور، وكان يرضع الحليب الطبيعي، ولا يقبل الحليب الصناعي، ولهذا السبب اضطررت لأخذه معي يوم الزيارة، وكنت متجهة إلى سجن النقب ... جاء دوري في زيارة أخي ورؤيته، ولكنهم لم يسمحوا لي بإدخال الرضيع بحجة أنه ليس قرابة من الدرجة الأولى، حيث لا يسمح سوى للأخ والأخت والأب والأم والزوجة والأبناء بزيارة الأسير، وغير ذلك ممنوع، حاولت مرات عدة إقناعهم أنه طفل رضيع، ولا يقبل الحليب الصناعي، وليس معي أحد حتى أجعل ابني معه، ولكنهم رفضوا وبدأت بالتوسل لهم بأن أدخل وطفلي، ولكن كل محاولاتي باءت بالفشل، فاضطررت لإعطاء الطفل للنساء اللواتي ينتظرن بالخارج ...".¹⁴

¹² إفادة لسيدة من قفيلية بتاريخ 20/4/2021.

¹³ إفادة لسيدة من طولكرم بتاريخ 16/5/2022.

¹⁴ إفادة لسيدة من طولكرم بتاريخ 22/6/2022.

ثانياً. حقوق السكان الفلسطينيين تحت الاحتلال في المعاملة الإنسانية واحترام كرامتهم وإنسانيتهم بموجب المواثيق الدولية

لتوضيح حق الفلسطينيين في احترام كرامتهم الإنسانية، نرى أهمية توضيح المرجعية القانونية التي تحكم علاقة المحتل بالفلسطينيين، سواء على صعيد تحديد طبيعة حقوق الفلسطينيين ومضمونها، أو على صعيد حصر وتحديد التزامات المحتل وواجباته تجاه سكان الأرض الفلسطينية المحتلة.

1.2. المرجعية القانونية التي تسري على الأرض الفلسطينية المحتلة

تعتبر الأراضي الفلسطينية التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في أعقاب حرب الخامس من حزيران العام 1967 أراضي محتلة، تندرج ضمن إطار ومفهوم لائحة لاهاي للعام 1907 (قوانين وأعراف الحرب البرية)، وأيضاً اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 للاحتلال، وهذا ما أكدت عليه أعمال الأمم المتحدة، ومحكمة العدل الدولية، وعشرات القرارات الدولية الصادرة عن مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، ومجلس حقوق الإنسان.¹⁵

وعلى هذا الأساس، يترتب على انطباق وصف الأرض المحتلة على الأراضي الفلسطينية كافة التي وقعت تحت سيطرة القوات الإسرائيلية في العام 1967، بما فيها القدس الشرقية، وخضوع الأرض الفلسطينية وسكانها لأحكام ومبادئ القانون الدولي الإنساني، باعتباره القانون الأساس الواجب على

¹⁵ من هذه القرارات، على سبيل المثال لا الحصر، قرار الجمعية العامة رقم 2443 (د-23) الصادر بتاريخ 19 كانون الأول/ديسمبر 1968، وقرار الجمعية العامة رقم 2546 (د-24) الصادر بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1969، وقرار الجمعية العامة رقم 2727 (د-25) الصادر بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1970، وقرار الجمعية العامة رقم 2851، الصادر بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 1971، والقرار رقم 3005 بتاريخ 15 كانون الأول 1972، وقرار الجمعية العامة رقم 3092 بتاريخ 7 كانون الأول/ديسمبر 1973، والقرار رقم 3240 الصادر بتاريخ 29 تشرين الثاني/نوفمبر 1974، والقرار رقم 3525 الصادر بتاريخ 15 كانون الأول/ديسمبر 1975، والقرار رقم 91/32 الصادر بتاريخ 13 كانون الأول/ديسمبر 1977، والقرار رقم 58/43 الصادر بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، والقرار رقم 54/43، بتاريخ 6 كانون الأول/ديسمبر 1988، والقرار رقم 74/45، بتاريخ 11 كانون الأول/ديسمبر 1990، والقرار رقم 240/72 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2017، والقرار 255/73 بتاريخ 20 كانون الأول/ديسمبر 2018. كذلك أصدر مجلس الأمن العديد من القرارات التي أكدت على انطباق اتفاقية جنيف الرابعة، منها القرار 271 العام 1969، والقرار 446 العام 1979، والقرار 452 العام 1979.

المحتل الالتزام به، واحترام سريانه وتطبيقه في تنظيم حقوق والتزامات سكان الأرض المحتلة، وأيضاً حقوق والتزامات المحتل تجاه السكان المدنيين وممتلكاتهم في الأرض المحتلة،¹⁶ وبخاصة أن دولة الاحتلال الإسرائيلي هي دولة طرف متعاقد في هذه الاتفاقيات، حيث انضمت بتاريخ 6 تموز/يوليو 1951 لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1951.

من جانب آخر، تخضع الأراضي الفلسطينية المحتلة، إلى جانب القانون الدولي الإنساني، للاتفاقيات الدولية للقانون الدولي لحقوق الإنسان التي صدقت عليها دولة الاحتلال الإسرائيلي، إذ تسري أحكام هذا القانون إلى جانب القانون الدولي الإنساني، حيث اعتبرت محكمة العدل الدولية، في تحليلها وتحديد المرجعية القانونية التي تحكم حقوق الفلسطينيين تحت الاحتلال، أن العهدين الدوليين، واتفاقية حقوق الطفل تسري على الأرض الفلسطينية، وهي اتفاقيات ملزمة وواجبة التطبيق من قبل دولة الاحتلال، وليس هذا فحسب، بل عللت المحكمة في ردها على الادعاء الإسرائيلي حول سريان وتطبيق العهدين " ... لا يمكن للمحكمة قبول وجهة نظر إسرائيل. كما أنها تلاحظ أن الأراضي التي تحتلها إسرائيل ظلت على مدار أكثر من 27 سنة تخضع لولايتها الإقليمية، باعتبارها القوة القائمة بالاحتلال. وعند ممارسة إسرائيل للصلاحيات المتاحة لها على هذا الأساس، فإنها تكون ملزمة بأحكام العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وعلاوة على ذلك، فإنها ملزمة بعدم وضع أية عراقيل في وجه ممارسة هذه الحقوق في الميادين التي انتقل فيها الاختصاص إلى السلطات الفلسطينية".¹⁷

كما اعتبرت الحكم ذاته قائماً بالنسبة لاتفاقية حقوق الطفل، إذ تلزم المادة الثانية من الاتفاقية الدول الأطراف بأن "تحترم الدول الأطراف الحقوق الموضحة في هذه الاتفاقية، وتضمنها لكل طفل يخضع لولايتها دون أي نوع من أنواع التمييز..."، ومن هذا المنطلق، وبالنظر إلى خضوع الأطفال

¹⁶ تقرير الأمين العام للأمم المتحدة. المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وثيقة رقم A/HRC/25/38، 12 شباط/فبراير 2014، ص 4.

¹⁷ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، رقم الوثيقة A/ES-10/273 بتاريخ 13 تموز/يوليو 2004، فقرة 105-108.

الفلسطينيين فعلياً لولاية دولة الاحتلال، يجب على دولة الاحتلال الإسرائيلي احترام وتطبيق وتحمل الالتزامات الناشئة عن هذه الاتفاقية في الأرض الفلسطينية المحتلة.¹⁸

والأمر ذاته تم تأكيده في الملاحظات الختامية التي وجهتها لجنة الاتفاقية الدولية "سيداو" لدولة إسرائيل، إذ أعربت اللجنة عن أسفها إزاء موقف الدولة الطرف الذي يعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق خارج إقليمها، وأن هذا هو سبب خلو التقريرين الدوريين الرابع والخامس لدولة إسرائيل من أي معلومات عن حالة تنفيذ الاتفاقية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، ... وتؤكد اللجنة مرة أخرى، أن رأي الدولة الطرف الذي يعتبر أن الاتفاقية لا تنطبق على الأراضي المحتلة، هو رأي يتعارض مع آراء اللجنة، وغيرها من هيئات المعاهدات، بما فيها اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة مناهضة التعذيب، وكذلك مع رأي محكمة العدل الدولية في فتاها بشأن الآثار القانونية لبناء جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، حيث إن جميع هذه الهيئات، قد لاحظت أن الالتزامات بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان، وكذلك بموجب القانون الإنساني تنطبق على جميع الأشخاص الخاضعين للولاية القضائية لدولة طرف، أو لسيطرتها الفعلية، وشددت على انطباق التزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في الأراضي المحتلة.¹⁹

وعلى هذا الأساس، يخضع الفلسطينيون في الأرض الفلسطينية المحتلة، لسريان وانطباق اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فضلاً عن ميثاق القانون الدولي لحقوق الإنسان، وتحديدًا العهدين الدوليين والاتفاقية الدولية لحقوق الطفل، باعتبارهما اتفاقيات واجبة السريان والتطبيق في الأرض الفلسطينية، ما يقتضي ويتطلب وجوب احترام وتطبيق دولة الاحتلال الإسرائيلي للالتزامات الناشئة عنها في الأرض الفلسطينية المحتلة.

¹⁸ المصدر السابق، الفقرتان 112 و113.

¹⁹ اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الثالثة والثلاثون 5-22 تموز/يوليو 2005، التعليقات الختامية على تقرير دولة إسرائيل الثالث، الفقرة 23، كذلك ورد التأكيد ذاته في الملاحظات الختامية على تقرير دولة إسرائيل السادس: اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة الملاحظات الختامية على التقرير الدوري السادس لإسرائيل، بتاريخ 17 تشرين الثاني/نوفمبر 2017، CEDAW/C/ISR/CO/6، فقرة 14.

وإلى جانب القانون الدولي الإنساني، والقانون الدولي لحقوق الإنسان، عزز مجلس الأمن الدولي من تدابير الحماية الخاصة بالمرأة في حال النزاعات الدولية والاحتلال، وذلك من خلال إصداره لقرار (المرأة والسلام والأمن) رقم 1325 الصادر في 31 تشرين الأول/أكتوبر العام 2000، في الجلسة رقم 4213، الذي طالب مضمونه من جميع الأطراف في الصراع المسلح، أن تحترم احتراماً كاملاً القانون الدولي المنطبق على حقوق النساء والفتيات وحمايتهن، وبخاصة باعتبارهن مدنيات، ولا سيما الالتزامات المنطبقة على هذه الأطراف بموجب اتفاقيات جنيف للعام 1949، وبروتوكولها الإضافي للعام 1977، واتفاقية اللاجئين للعام 1951 وبروتوكولها للعام 1967، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للعام 1977، وبروتوكولها الاختياري للعام 1999، واتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل للعام 1989، وبروتوكولها الاختياريين المؤرخين 25 أيار/مايو 2000، وأن تضع في الاعتبار الأحكام ذات الصلة من نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

- يدعو جميع الأطراف في الصراعات المسلحة إلى أن تتخذ تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي.

11. يشدد على مسؤولية جميع الدول عن وضع نهاية للإفلات من العقاب ومقاضاة المسؤولين عن الإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب، بما في ذلك تلك المتعلقة بما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي وغيره من أشكال العنف، ويؤكد، في هذا الصدد، ضرورة استثناء تلك الجرائم من أحكام العفو والتشريعات ذات الصلة، حيثما أمكن.²⁰

²⁰ إلى جانب هذا القرار، أصدر مجلس الأمن عديد القرارات ذات الصلة منها (القرار 1612 العام 2005، والقرار 1674 العام 2006، والقرار 1820 العام 2008، والقرار 1882 و1889 و1894 العام 2009، والقرار 1960 العام 2010، والقرار 2006 والقرار 2122 العام 2013، والقرار 2242 العام 2015، والقرار 2467 العام 2019).

ومن هذا المنطلق، فإن دولة الاحتلال الإسرائيلي، بصفتها عضواً في هيئة الأمم المتحدة، ملزمة، كغيرها من الدول، باحترام ومراعاة قرارات مجلس الأمن الدولي المتعلقة بالمرأة والأمن،* ومن ثم عليها واجب مراعاة واحترام وضع تدابير خاصة تحمي الفتيات والنساء من العنف القائم على أساس الجنس في حالات الصراع المسلح، لا سيما الاغتصاب والأشكال الأخرى للإيذاء الجنسي، ومقاضاة المسؤولين عما تتعرض له النساء والفتيات من عنف جنسي، وغيره من أشكال العنف.

2.2. حقوق الفلسطينيين في احترام كرامتهم الإنسانية

ألزمت قواعد القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان، دولة الاحتلال بالعمل على حماية السكان المدنيين، وعلى وجه خاص النساء والأطفال، والتدخل لمنع أي اعتداء أو مساس بحقوقهم، وهذا ما يتضح من مجمل الالتزامات التي فرضتها هذه الاتفاقيات على المحتل، ويمكننا حصر أهم الالتزامات التي كفلتها أحكام هذه الاتفاقيات بالتالي:

- تأكيد المادة 46 من لائحة لاهاي على: "ينبغي احترام شرف الأسرة وحقوقها، وحياة الأشخاص والملكية الخاصة، وكذلك المعتقدات والشعائر الدينية. لا تجوز مصادرة الملكية الخاصة".
- تأكيد المادة 50 من لائحة لاهاي على حظر العقوبات الجماعية: "لا ينبغي إصدار أية عقوبة جماعية، مالية أو غيرها، ضد السكان بسبب أعمال ارتكبها أفراد. لا يمكن أن يكون هؤلاء السكان مسؤولين بصفة جماعية".
- تأكيد المادة 27 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "للأشخاص المحميين في جميع الأحوال حق الاحترام لأشخاصهم وشرفهم وحقوقهم العائلية وعقائدهم الدينية، وعاداتهم وتقاليدهم. ويجب معاملتهم في جميع الأوقات معاملة إنسانية، وحمايتهم بشكل خاص ضد جميع أعمال العنف أو التهديد، وضد السباب وفضول الجماهير. ويجب حماية النساء، بصفة خاصة، ضد أي اعتداء على شرفهن، ولا سيما ضد الاغتصاب، والإكراه على الدعارة، وأي هتك لحرمتهن. ومع مراعاة الأحكام المتعلقة

* نص ميثاق الأمم المتحدة في المادة 25 على: "يتعهد أعضاء الأمم المتحدة" بقبول قرارات مجلس الأمن وتنفيذها وفق هذا الميثاق".

بالحالة الصحية، والسن، والجنس، يعامل جميع الأشخاص المحميين بواسطة طرف النزاع الذي يخضعون لسلطته، بالاعتبار نفسه دون أي تمييز ضار على أساس العنصر، أو الدين، أو الآراء السياسية. ...".

- حظر ممارسة أي إكراه بدني أو معنوي إزاء الأشخاص المحميين، وبخاصة بهدف الحصول على معلومات منهم، أو من غيرهم.

- نص المادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949 على: "لا يجوز معاقبة أي شخص محمي عن مخالفة لم يقترفها هو شخصياً. تحظر العقوبات الجماعية وبالمثل جميع تدابير التهديد أو الإرهاب. السلب محظور. تحظر تدابير الاقتصاص من الأشخاص المحميين وممتلكاتهم.

- نص المادة 34 من اتفاقية جنيف الرابعة على: "أخذ الرهائن محظور".

- تأكيد المادة 116 من الاتفاقية الرابعة للعام 1949 على: "يسمح لكل شخص معتقل باستقبال زائريه، وعلى الأخص أقاربه، على فترات منتظمة، ويقدر ما يمكن من التواتر. ويسمح للمعتقلين بزيارة عائلاتهم في الحالات العاجلة، بقدر الاستطاعة، وبخاصة في حالات وفاة أحد الأقارب أو مرضه بمرض خطير".

- التزام المحتل بتحمل مسؤولية عن المعاملة التي يعامل بها السكان المدنيين، والتي يجب أن لا تمس كرامتهم أو شرفهم أو ممتلكاتهم، أو أيّاً من الحقوق التي أقرتها لهم الاتفاقيات الدولية، وهذا ما ضمنته وأكدت عليه المادة 29 من اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949: "طرف النزاع الذي يكون تحت سلطته أشخاص محميون مسؤول عن المعاملة التي يلقونها من وكلائه، دون المساس بالمسؤوليات الفردية التي يمكن التعرض لها".

- التزام المحتل بالعمل على حظر أي إجراء أو تدبير يسبب معاناة للسكان المدنيين، وهذا ما أكدته المادة 32 من اتفاقية جنيف الرابعة بنصها على: "تحظر الأطراف السامية المتعاقدة، صراحة، جميع التدابير التي من شأنها أن تسبب معاناة بدنية، أو إبادة للأشخاص المحميين الموجودين تحت سلطتها. ولا يقتصر هذا الحظر على القتل والتعذيب والعقوبات البدنية والتشويه والتجارب الطبية العلمية التي لا تقتضيها

المعالجة الطبية للشخص المحمي وحسب، ولكنه يشمل، أيضاً، أي أعمال وحشية أخرى، سواء قام بها وكلاء مدنيون، أو وكلاء عسكريون".

- لعل أهم الالتزامات الملقاة على عاتق دولة الاحتلال بمقتضى أحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وجوب احتجاز دولة الاحتلال لسكان الأرض المحتلة في داخل الأرض المحتلة، حيث نصت على هذا الالتزام المادة 76 من الاتفاقية بتأكيدا على "يحتجز الأشخاص المحميون المتهمون في البلد المحتل، ويقضون فيه عقوبتهم إذا أُدينوا. ويفصلون إذا أمكن عن بقية المحتجزين، ويخضعون لنظام غذائي وصحي يكفل المحافظة على صحتهم، وينظر على الأقل النظام المتبع في سجون البلد المحتل. وتقدم لهم الرعاية الطبية التي تتطلبها حالتهم الصحية. ويكون لهم الحق، أيضاً، في تلقي المعاونة الروحية التي قد يحتاجون إليها. تجز النساء في أماكن منفصلة عن الرجال، ويوكل الإشراف المباشر عليهن إلى نساء. يؤخذ في الاعتبار النظام الخاص الواجب للصغار. للأشخاص المحميين الحق في أن يزورهم مندوبو الدولة الحامية ومندوبو اللجنة الدولية للصليب الأحمر...".

وإلى جانب ما تضمنته اتفاقيات القانون الدولي الإنساني، فقد أكدت مواثيق القانون الدولي لحقوق الإنسان، على جملة من الحقوق؛ أهمها تأكيد الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية على: "لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه"، وعلى حظر إخضاع أحد للتعذيب، ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية، أو اللاإنسانية، أو الحاطة بالكرامة، وعلى حظر تعريض الأفراد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة، أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته، ولا لحملة تمس شرفه وسمعته. ولكل شخص حق في أن يحميه القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

والأمر ذاته أكدت عليه اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، إذ حظرت ارتكاب أيٍّ من هذه الأفعال بحق الأفراد.

ثالثاً. التكييف القانوني لانتهاكات قوات الاحتلال والمسؤولية القانونية الناشئة عنها

لا شك بأن دولة الاحتلال الإسرائيلي لم تلتزم بأيٍّ من الالتزامات السالف ذكرها، وليس هذا فحسب، إذ تعمّدت عن قصد، ووفق سياسة ممنهجة، انتهاك تلك الالتزامات جميعاً، عبر سماحها ومشاركتها وسكوتها عن انتهاكات جنود قوات الاحتلال وتصرفاتهم بحق الفلسطينيين.

1.3 التكييف القانوني لانتهاكات قوات الاحتلال

لكي نقف على مدلول الممارسات المرتكبة من قوات الاحتلال الإسرائيلي وسلوكهم حال اعتقال الفلسطينيين، أو حال تفتيش المنازل، أو أثناء السماح بزيارة المعتقلين الفلسطينيين، نشير الى تحديد اتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، على سبيل الحصر، لجملة من الأفعال والتصرفات التي يجسد اقترافها عملاً من الأعمال المكيفة بكونها مخالفات جسيمة للاتفاقية، حيث نصت المادة 147 من الاتفاقية: "المخالفات الجسيمة التي تشير إليها المادة السابقة هي التي تتضمن أحد الأفعال التالية إذا اقترفت ضد أشخاص محميين أو ممتلكات محمية بالاتفاقية: القتل العمد، والتعذيب، والمعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك التجارب الخاصة بعلم الحياة، وتعمد إحداث آلام شديدة، أو الأضرار الخطيرة بالسلامة البدنية، أو الصحة، والنفي أو النقل غير المشروع، والحجز غير المشروع، وإكراه الشخص المحمي على الخدمة في القوات المسلحة بالدولة المعادية، أو حرمانه من حقه في أن يحاكم بصورة قانونية وغير متحيزة وفقاً للتعليمات الواردة في هذه الاتفاقية، وأخذ الرهائن، وتدمير واغتصاب الممتلكات على نحو لا تبرره الضرورة الحربية، وعلى نطاق كبير، وبطريقة غير مشروعة وتعسفية"

كما جاء في نص المادة 85 من بروتوكول جنيف الأول: "1. تنطبق أحكام الاتفاقيات المتعلقة بقمع الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة مكملة بذلك بأحكام هذا القسم على الانتهاكات والانتهاكات الجسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" ... 4. تعد الأعمال التالية فضلاً عن الانتهاكات المحددة في الفقرات

السابقة وفي الاتفاقيات بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد مخالفة للاتفاقيات أو الملحق "البروتوكول":

3. تعد الأعمال التالية، فضلاً عن الانتهاكات الجسيمة المحددة من المادة 11، بمثابة انتهاكات جسيمة لهذا الملحق "البروتوكول" إذا اقترفت عن عمد، مخالفة للنصوص الخاصة بها في هذا الملحق "البروتوكول"، وسببت وفاة أو أذى بالغاً بالجسد أو بالصحة.

ج) ممارسة التفرقة العنصرية (الأبارتهايد) وغيرها من الأساليب المبنية على التمييز العنصري والمنافية للإنسانية والمهينة، التي من شأنها النيل من الكرامة الشخصية.

5. تعد الانتهاكات الجسيمة للاتفاقيات ولهذا الملحق "البروتوكول" بمثابة جرائم حرب، وذلك مع عدم الإخلال بتطبيق هذه المواثيق.

كذلك أدرج ميثاق محكمة الجنايات الدولية ضمن نطاق جرائم الحرب، بمقتضى نص المادة الثامنة من ميثاق المحكمة، انتهاك الكرامة الإنسانية.

1- يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب، ولا سمياً عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة عامة، أو في إطار عملية ارتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

2- لغرض هذا النظام الأساسي، تعنى "جرائم الحرب":

أ) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

2- التعذيب أو المعاملة اللاإنسانية، بما في ذلك إجراء تجارب بيولوجية.

3- تعمد إحداث معاناة شديدة أو إلحاق أذى خطير بالجسم أو بالصحة.

4- إلحاق تدمير واسع النطاق بالممتلكات والاستيلاء عليها دون أن تكون هناك ضرورة عسكرية تبرر ذلك، وبالمخالفة للقانون وبطريقة عابثة...

8- أخذ الرهائن...

21- الاعتداء على كرامة الشخص، وبخاصة المعاملة المهينة والحاطة بالكرامة.

وبالرجوع إلى سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي حال اعتقال الفلسطينيين، أو حال تفتيش المنازل، أو على صعيد المعاملة التي يتعرض لها ذوو المعتقلين إنشاء زيارتهم، يمكننا حصر وتحديد أهم الانتهاكات والأفعال المجرمة التي ارتكبتها المحتل في مثل هذه الأحوال بالنقاط التالية:

1- ارتكاب جريمة المعاملة الحاطة بالكرامة وانتهاك كرامة الفلسطينيين

تم تعريف مفهوم "الاعتداء على الكرامة الشخصية" في أركان الجرائم للمحكمة الجنائية الدولية كأفعال تهين كرامة الشخص، أو تحط منها، أو تنتهكها، إلى درجة "معروفة عموماً على أنها اعتداء على الكرامة الشخصية"، وليس بالضرورة أن يكون الضحية شخصاً واعياً للإهانة، بحيث تشمل الإهانة المتعمدة للأشخاص فاقد الوعي أو المعوقين عقلياً. ويضيف إلى أركان الجرائم وجوب أخذ الخلفية الثقافية للشخص بالحسبان، كما عرّفت اللجنة الأوروبية لحقوق الإنسان فكرة "المعاملة الحاطة بالكرامة" كمعاملة أو عقوبة "تهين الضحية بشكل فاضح أمام آخرين، أو تجبر المحتجز على القيام بأمر ما رغم إرادته أو ضميره".²¹

ومن هذا المنطلق، تتشكل كرامة الإنسان انطلاقاً من القيم والعادات والتقاليد والدين والثقافة الجمعية، ولهذا يحدد معيار هذه الكرامة ونطاقها سلوك المجتمع الذي يحدد هذه الأفعال، ويحدد ما هي الأفعال التي تعتبر مساً بمكانة الإنسان وقيمه، ومن هذا المنطلق ضرب وصفع أو إذلال وإهانة الأب أو شتمه أو اضطهاده أمام أفراد الأسرة يعتبر مساً وانتهاكاً بكرامته، ودخول قوات الاحتلال على النساء وهن بملابس النوم يعتبر مساً وانتهاكاً لكرامتهن، كما يعتبر أي عمل من باب الاستهزاء انتهاكاً ومساً بكرامة الإنسان، في حين يعتبر التفتيش العاري أحد أشكال هذه الممارسة ومظهراً من مظاهرها.

2- ارتكاب جريمة أخذ الرهائن

²¹ <https://ihl-databases.icrc.org/ar/customary-ihl/v1/rule90>

يندرج احتجاز أحد أفراد الأسرة لإجبار أحد أفرادها على تسليم نفسه لقوات الاحتلال الإسرائيلي، ضمن نطاق ومدلول جريمة أخذ الرهائن المحظور بمقتضى اتفاقيات القانون الدولي ارتكابها، حيث عرّفت جريمة أخذ الرهائن، على صعيد القانون الدولي العام والإنساني، بكونها الاحتجاز الذي تقوم به السلطات الرسمية أو الجهات التابعة لها أو غيرها من المجموعات والأفراد، بهدف الضغط والتأثير أو ابتزاز طرف ثالث لحمله على القيام بعمل معين، أو الامتناع عن القيام بعمل، كما هو الحال بامتناعه عن محاكمة فرد أو مجموعة محددة من الأفراد، أو امتناعه عن ملاحقة فرد أو أفراد محددين، أو غير ذلك من الأعمال، فأخذ الرهينة ما هو في النهاية إلا أداة ووسيلة للضغط والتأثير على طرف ثالث.

كما عرفت المادة الأولى من الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن التي اعتمدت بناء على قرار الجمعية العامة رقم A/34/819، أخذ الرهائن بقولها: "1- أي شخص يقبض على شخص آخر أو يحتجزه ويهدد بقتله أو إيذائه من أجل إكراه طرف ثالث، سواء كان دولة، أو منظمة دولية، أو حكومية، أو شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً، أو مجموعة من الأشخاص على القيام أو الامتناع عن القيام بفعل معين، كشرط صريح أو ضمني للإفراج عن الرهينة، يرتكب جريمة أخذ الرهائن بالمعنى الوارد في هذه الاتفاقية".

وعرفت وثيقة أركان الجرائم التي اعتمدها الدول الأطراف في نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك بتاريخ 10 أيلول/سبتمبر 2002، جريمة أخذ الرهائن وأركانها بالنقاط التالية:

- أ- أن يقبض مرتكب الجريمة على شخص أو أكثر أو يحتجزه أو يأخذه رهينة.
- ب- أن يهدد مرتكب الجريمة بقتل شخص أو أكثر أو إيذائه أو يستمر في احتجازه.
- ت- أن ينوي مرتكب الجريمة إكراه إحدى الدول، أو إحدى المنظمات الدولية، أو شخصية طبيعية، أو اعتبارية، أو جماعة من الأشخاص، على القيام بعمل، أو الامتناع عن القيام بعمل، كشرط صريح أو ضمني لسلامة هذا الشخص أو الأشخاص، أو للإفراج عنه أو عنهم.

3- التدمير والتخريب غير المبرر للممتلكات

يتضح من ممارسات قوات الاحتلال؛ سواء حال اقتحام المنازل للاعتقال أو خلال عمليات التفتيش، تعمدهم الواضح تخريب الممتلكات وتدميرها والعبث بمحتوياتها، إذ لا يوجد أي مبرر، أو أي مقتضى أممي أو حربي يدفع المحتل إلى تفجير أبواب المنازل، كما لا يوجد أي مبرر لتعمد تكسير الأثاث وتخريبه، أو إتلاف المواد الغذائية، أو إتلاف حظائر الماشية، أو خيم السكن.

4- إرهاب النساء والأطفال والسكان

إن الدخول إلى المنازل واقتحامها في ساعات الليل وأوقات الفجر والسكان نيام، وبطريقة تحاكي تنفيذ أعمال قتالية، وانتشار قوات الاحتلال رفقة الكلاب، والصراخ بأصوات عالية، ما يؤكد تعمدهم خلق حالة من الرعب والترويع للنساء والأطفال والسكان، يشكل انتهاكاً صريحاً لنص 27، والمادة 33 من اتفاقية جنيف الرابعة التي حظرت مثل هذه الأعمال.

وعلى الرغم من كون المحتل يبرر تنفيذه لعمليات الاقتحام والدخول بسعيه إلى تجنب الاحتكاك بالسكان والاشتباك معهم، فإن هذا المبرر لا قيمة له، باعتقادنا، لكون من يسعى إلى تجنب المساس بالسكان أو الاشتباك معهم، يلتزم من باب أولى في سلوكه بمراعاة المعايير والضمانات الإنسانية في التعامل مع الأشخاص وأسرهم وممتلكاتهم، حال تنفيذه عمليات الاعتقال أو التفتيش.

5- تعمد تجويع السكان ووضعهم في ظروف معيشية صعبة

يتضح من الممارسات التي ينفذها جنود الاحتلال، وتحديداً إتلاف وتدمير مقومات معيشة السكان من موارد ومزروعات وأسس معيشة، تعمدهم خلق ظروف معيشية صعبة للسكان وتعمد تجويعهم، وهو ما يخالف المادة 54 من البروتوكول الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977 التي نصت صراحة على:

- يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب.
- يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين، ومثالها المواد الغذائية، والمناطق الزراعية التي تنتجها، والمحاصيل، والماشية، ومرافق مياه الشرب، وشبكاتها، وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين، أو الخصم لقيمتها الحيوية مهما كان الباعث؛ سواء كان بقصد تجويع المدنيين، أم لحملهم على النزوح، أم لأي باعث آخر.

ومن هذا المنطلق، تندرج الانتهاكات والممارسات التي ترتكبها قوات الاحتلال الإسرائيلي في مواجهة الفلسطينيين؛ سواء حال تنفيذها عمليات الاعتقال، أو حال التفتيش، أو مواجهة ما يتعرض له الفلسطينيون من سوء معاملة وإذلال حال زيارة ذويهم المعتقلين، ضمن نطاق ومدلول الأفعال المكيفة بالمخالفات الجسيمة وجرائم الحرب بمقتضى المادة 147 من اتفاقية جنيف الرابعة، والمادة 85 من بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع للعام 1977، والمادة 85 من ميثاق محكمة الجنايات الدولية.

وليس هذا فحسب، بل تعتبر هذه الجرائم سياسة ونمطاً وسلوكاً منهجياً تتبعه قوات الاحتلال الإسرائيلي في التعامل مع الفلسطينيين، وهذا ما يمكن تأكيده من خلال:

- أ. تكرر الممارسات ذاتها وشموليتها، بحيث تنفذ ذاتها في جميع مناطق الأرض المحتلة، ما يعني بوجود توجه وتعليمات باتباع النهج والسلوك ذاته في التعامل مع الفلسطينيين.
- ب. تمثل الممارسات والسلوكيات التي يقوم بها المحتل في التعامل مع الفلسطينيين في التفتيش واقتحام المنازل، أحد أشكال التمييز العنصري، إذ يُشكل الحق بالخصوصية في القانون الإسرائيلي حقاً أساسياً، وقد تم النص صراحة في قانون أساس "كرامة الإنسان وحرية" على حق كل إنسان بأن يتمتع بالخصوصية، ولا يجوز الدخول إلى الحيز الخاص لإنسان

بدون أخذ موافقته. وفي ظل احترام وتطبيق دولة الاحتلال الإسرائيلي لهذه الضمانة على الإسرائيلي، تسقطها وتنكر تطبيقها بالمطلق على الفلسطيني.²²

ج. لعل ما يؤكد على حقيقة كون الممارسات والسلوكيات اللاإنسانية وغيرها من ضروب الانتهاكات التي ترتكبها قوات الاحتلال بحق الفلسطينيين سياسة ونهجاً، إغفال وتجاهل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي للشكاوى التي يتقدم بها الفلسطينيون، بحيث تفيد المراجع الإسرائيلية بشأن احتمال وصول شكاوى يقدمها الفلسطيني ضد جندي إسرائيلي سبب له ضرراً لا تتعدى نسبته 2%، وليس هذا فحسب، بل بلغت نسبة مجمل الشكاوى التي تم تقديمها في 2019-2020 بشبهة ارتكاب جنود مخالفاتٍ ضد فلسطينيين، أغلقت بدون تحقيق جنائي حوالي 72%.²³

2.3 مسؤولية المجتمع الدولي في مواجهة انتهاكات قوات الاحتلال

تتجسد التزامات الدول بمواجهة سلوك قوات الاحتلال الإسرائيلي وممارساتها وجرائمها المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة، في واجب العمل على التصدي لهذه الممارسات، ومساءلة من أمر أو خطط أو نفذ هذه الجرائم، وهذا ما يتضح من نص المادة الأولى المكررة في جميع هذه الاتفاقيات التي أكدت على التزام الدول الأطراف في هذه الاتفاقيات، بواجب العمل: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تحترم هذه الاتفاقية وتكفل احترامها في جميع الأحوال".

كذلك ألزمت الاتفاقيات الدول الأطراف فيها، بواجب العمل على التدخل "لوقف انتهاكات أحكام الاتفاقيات، ومساءلة وملاحقة من يرتكب هذه الانتهاكات، ومحاكمته أمام محاكمها الوطنية"، وهذا ما يتضح من نص ومضمون المادة 146 من الاتفاقية، الذي جاء فيه: "تتعهد الأطراف السامية المتعاقدة بأن تتخذ أي إجراء تشريعي يلزم لفرض عقوبات جزائية فعالة على الأشخاص الذين يأمرون باقتراف إحدى المخالفات الجسيمة لهذه الاتفاقية المبينة في المادة التالية. يلتزم كل طرف متعاقد بملاحقة المتهمين باقتراف مثل هذه المخالفات، أو بالأمر باقترافها، وبتقديمهم إلى المحاكمة،

²² الحياة المنتهكة .. الاقتحامات العسكرية لبيوت الفلسطينيين في الضفة الغربية، مصدر سابق، ص 20.

²³ ورقة معطيات أصدرتها المنظمة الإسرائيلية "بيش دين"؛ منظمة متطوعين لحقوق الإنسان، حول تطبيق القانون على الجنود المشتبهين بالحق الأذى بفلسطينيين وممتلكاتهم، آذار 2022.

أياً كانت جنسيتهم، وله أيضاً، إذا فضل ذلك، وطبقاً لأحكام تشريعية، أن يسلمهم إلى طرف متعاقد آخر لمحاكمتهم، ما دامت تتوفر لدى الطرف المذكور أدلة اتهام كافية ضد هؤلاء الأشخاص. على كل طرف متعاقد اتخاذ التدابير اللازمة لوقف جميع الأفعال التي تتعارض مع أحكام هذه الاتفاقية بخلاف المخالفات الجسيمة المبيّنة في المادة الثالثة...".

والتوجه ذاته أكده بروتوكول جنيف الأول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، بمقتضى المادة السادسة والثمانين: "تعمل الأطراف السامية المتعاقدة وأطراف النزاع على قمع الانتهاكات الجسيمة، واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع كافة الانتهاكات الأخرى للاتفاقيات ولهذا الملحق...". فأحكام اتفاقية جنيف الرابعة، وأيضاً نصوص البروتوكول المكمل لاتفاقيات جنيف الأربع، فرضت على عاتق الدول، كما هو ثابت، التزامات واضحة بمسئولياتها ودورها حال خرق الدول الأطراف وانتهاكها أحكام هذه الاتفاقيات وقواعدها.

والمسؤولية ذاتها تتسحب على هيئة الأمم المتحدة بأجهزتها الرئيسية (الجمعية العامة ومجلس الأمن الدولي)؛ إذ يقع على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة للأمم المتحدة واجب ومسؤولية التدخل الفعلي والجاد في مواجهة انتهاكات دولة الاحتلال الإسرائيلي لأحكام ميثاق الأمم المتحدة، والاتفاقيات الدولية للقانون الدولي الإنساني، وقرار وتوجه مجلس الأمن الخاص بحماية النساء في النزاعات المسلحة (1325)؛ إذ يجب على مجلس الأمن الدولي والجمعية العامة لهيئة الأمم المتحدة أن تمارس دورها بالتدخل لمواجهة ارتكاب قوات الاحتلال أعمالاً وتصرفات مجرمة ومحظورة بموجب القانون الدولي، وأحكام ميثاق الأمم المتحدة.

رابعاً. خاتمة وتوصيات

1. أهمية وضرة توثيق وفضح سلوك وممارسات دولة الاحتلال الإسرائيلي على صعيد مختلف الهيئات والمحافل الدولية، بما فيها مجلس حقوق الإنسان، ومقرري الأمم المتحدة، وتحديدًا مقرر الأمم المتحدة المعني بالأرض الفلسطينية المحتلة، والمقرر الخاص بالتعذيب والمعاملة الحاطة بالكرامة، ومقررة الأمم المتحدة بشأن العنف ضد المرأة، وغيرهم، لنشر هذه الممارسات وتعميمها، وخلق رأي عام لمواجهةها.
2. مطالبة الدول الأطراف باتفاقية جنيف الرابعة، بواجب تحمل مسؤولياتها القانونية الخاصة بملاحقة ومساءلة جميع الأشخاص المسؤولين عن اقتراف هذه الجرائم، سواء تمثل دورهم في الأمر بارتكاب هذه الجرائم، أو التحريض على ارتكابها، أو تنفيذها وارتكابها، وهو التزام أساسي للدول الأطراف التي تعهدت بمقتضى المادة الأولى المشتركة، بواجب احترام الاتفاقية، وضمنان وكفالة احترامها، كما تعهدت بمقتضى المادة 146 بواجب المساءلة والملاحقة لمن ينتهك أحكام هذه الاتفاقية.
3. مطالبة اللجنة المعنية بحقوق الشعب الفلسطيني غير القابلة للتصرف بتقرير المصير، والسيادة على موارده وثرواته، بعقد اجتماع موسع لمقرري الأمم المتحدة، لبحث انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي، وسبل مواجهتها، والحد منها.
4. تشكيل ائتلاف دولي من منظمات حقوق الإنسان للتحرك على صعيد مجلس الأمن الدولي، لمطالبته بتفعيل وتطبيق قراره المتعلق بالمرأة والسلام والأمن (1325)، على صعيد الأرض الفلسطينية المحتلة، أسوة بتدخلاته في مناطق أخرى من العالم، وتحديدًا في تحمل مسؤولياته بوقف هذه الانتهاك، وتعزيز المساءلة، وعدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الانتهاكات بحق المرأة والطفلة الفلسطينية.
5. أهمية وضرة اهتمام مؤسسات حقوق الإنسان الفلسطينية، والمؤسسات الدولية المعنية بحقوق الإنسان، برصد وتوثيق انتهاكات قوات الاحتلال الإسرائيلي لحقوق الأسر الفلسطينية حال اعتقال ذويهم، فضلاً عن الممارسات والانتهاكات الحاطة بالكرامة الإنسانية التي يمارسها المحتل الإسرائيلي كسياسة ونهج في مواجهة الفلسطينيين.

6. تعزيز وصم دولة الاحتلال الإسرائيلي بدولة أبارتهايد وتمييز عنصري، عبر فضح سياسة التمييز التي تتعامل بها بشأن التمييز ما بين الفلسطيني والإسرائيلي حال الاعتقال والتفتيش.

7. فضح وتعرية محكمة العدل العليا الإسرائيلية، باعتبارها أداة ووسيلة لإضفاء المشروعية على انتهاكات وممارسات قوات الاحتلال الإسرائيلي في الأرض الفلسطينية المحتلة، وبخاصة على صعيد إنكارها ورفضها إلزام قوات الاحتلال الإسرائيلي بمراعاة القواعد والمعايير الدولية في الاعتقال والتفتيش، وإسقاطها للرقابة القضائية عليهم، عبر إعفائهم من شرط التقيد بالحصول على مذكرات قضائية حال الاعتقال والتفتيش.

8. من أهم التطورات القانونية للقضية الفلسطينية، طلب الجمعية العامة للأمم المتحدة من محكمة العدل الدولية، بمقتضى قرارها رقم (A/77/400)، الفقرة 18، الصادر في نهاية شهر كانون الأول/ديسمبر 2022، لرأي استشاري (فتوى) حول ماهية الآثار القانونية الناشئة عن انتهاك إسرائيل المستمر لحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، وعن الاحتلال طويل الأمد للأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967، واستيطانها، وضمها لها، بما في ذلك التدابير الرامية إلى تغيير التكوين الديموغرافي لمدينة القدس الشريف، وعن اعتمادها تشريعات وتدابير تمييزية في هذا الشأن، وكيف تؤثر سياسات إسرائيل وممارساتها المشار إليها في الفقرة (18أ) على الوضع القانوني للاحتلال، وما هي الآثار القانونية المترتبة على هذا الوضع بالنسبة لجميع الدول والأمم المتحدة؟

ومن هذا المنطلق، يجب على مؤسسات المجتمع المدني أن تستثمر فرصة نقاش المحكمة لهذه الأسئلة، ووضع الإجابات عنها، أن تقدم ما وثقته من انتهاكات وممارسات على صعيد الحقوق والحريات، وعلى صعيد ما يعزز ويثبت السياسة الممنهجة لعنصرية دولة الاحتلال الإسرائيلي، وإنكارها الممنهج لإنسانية الفلسطيني وكرامته ولحقوقه وحرياته المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، لتعزيز ودعم وصم هذه الفتوى أو الرأي الاستشاري لدولة إسرائيل بدولة فصل عنصري ودولة أبارتهايد، وبخاصة أن الأمم المتحدة، ومن خلال تقرير مقررنا الخاص بالأرض المحتلة، مايكل لينك، قد وصم دولة الاحتلال الإسرائيلي بهذه الصفة، في تقريره الأخير الصادر في آذار/مارس 2022.

فقد أكد المقرر الخاص على أن هناك خمسة ملايين فلسطيني يعيشون في قهر، كما أكد على أن الكثير من الشخصيات، على صعيد العالم، باتت ترى أن دولة الاحتلال الإسرائيلي، قد انتقلت إلى دولة أبارتهايد في مواجهة سكان الأرض الفلسطينية المحتلة، بمن فيهم الأمين العام السابق بان كي مون، الذي أكد على أن الهيكلية والهيمنة والقمع اللامحدود الذي يقع على الفلسطينيين، يمكن القول بأنها تشكل فصلاً عنصرياً، كما أكد العديد من قادة دولة الاحتلال وساسته، الذين أنهوا مهامهم الرسمية على هذا التوصيف، حيث قال مايكل بن يائير النائب العام السابق، إن دولة إسرائيل أصبحت نظام فصل عنصري، كما أطلق عامي يعلون رئيس جهاز الأمن الداخلي "الشين بيت" السابق الوصف ذاته بقوله "لقد خلق بالفعل نظام فصل عنصري"، والتأكيد ذاته جاء في قول السفير الإسرائيلي السابق في دولة جنوب أفريقيا إيلان باروخ.²⁴

²⁴ Report of the Special Rapporteur on the situation of Human Rights in the Palestinian territories occupied since 1967, A/HRC/49/87, Pa 18.